قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ١ والمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى :

"مادة ١ فقرة ١ معدلة — تنشأ فى كل وزارة لجنة قضائية أو أكثر تكون برياسة أحد الموظفين الفنيين بمجلس الدولة ممن لا تقل درجتهم عن مندوب من الدرجة الأولى وبعضوية مندوب من هذا المجلس وموظف من ديوان الموظفين لايقل عن الدرجة الثالثة ويعين الأولين رئيس مجلس الدولة ويعين الثالث رئيس ديوان الموظفين" .

"مادة ٤ معدلة — يقدم ذو الشأن دون وساطة محام تظلمه الى رئيس اللجنة من أصل وصورة ولا يشترط فى التظلم شكل خاص وتكون الرسوم المستحقة عليه جنيهين يحكم على المتظلم بدفعهما إذا رفض تظلمه ويجوز خصمهما فى هذه الحالة من مرتبه أو معاشه على أربعة أقساط شهرية ولا يدخل ذلك فى حساب ربع المرتب الذى يجوز الحجز عليه . كما يجوز خصم الرسوم المذكورة من المكافأة دفعة واحدة ولا تخضع لهذه الرسوم التظلمات التى تكون قد قدمت قبل العمل بهذا القانون" .

مادة ٢ — تحال التظلمات التى ما زالت منظورة أمام اللجان القضائية الحالية ولم تحجز لإصدار القرار فيها بالحالة التى هى عليها إلى اللجان الجديدة ، ويسرى بالنسبة إلى هذه التظلمات ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون المشار إليه من وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويؤلف من :

وكيل وزارة الداخلية	رئيسا
وكيل وزارة المعارف العمومية	
النائب العام	
مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة الداخلية ...	
عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول	
مدير عام البوليس	
حكمدار بوليس مدينة القاهرة	أعضاء
مدير عام كلية البوليس الملكية	
قائد كلية البوليس الملكية	
أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا	
أربعة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد اختيارهم	

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"ينشأ لادارة صندوق الإصلاح الزراعى مجلس برياسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الأهلى المصرى ومدير عام البنك العقارى الزراعى المصرى وعضوين تنتخبهما الهيئة العليا للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراديم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛